

## وزارة المالية

### قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٩

#### وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ في شأن بعض قواعد وإجراءات التصرف  
في أملاك الدولة الخاصة ؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الأحكام المنفذة للقانون  
رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى كتاب دورى مجلس الوزراء رقم ( ٣ - ٣٣٠٣ ) بتاريخ ٢٠١٩/١/٣١ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُفوض السادة المحافظون - كل فيما يخصه في التصرف واتخاذ جميع الإجراءات  
المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٨  
لسنة ٢٠١٧ المشار إليهما ، وذلك فيما يتعلق بالأراضي المملوكة لوزارة المالية ملكية  
خاصة بنطاق المحافظة ، وإزالة التعدييات التي تقع على هذه الأراضي .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٤/١

وزير المالية

د/ محمد معيط